

"سياسة الإستثمار"

"الجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة المنورة"

سياسة الإستثمار

تهدف هذه السياسة إلى إستثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها ونفع المساهمين حسب ماورد في الخطة الإستراتيجية للجمعية واللائحة الأساسية عبر مجموعة من الآليات واللوائح:

- ١- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، وأقترح مجالاته وإقرارها من الجمعية العمومية.
 - ٢- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول لجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
 - ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في إستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الإستثمارية.
 - ٤- ألا يزيد المبلغ المخصص للإستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الإستثمار.
 - ٥- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
 - ٦- تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص نسبة من إيرادات الإستثمار الحالية لإستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الإستدامة المالية حسب اللائحة الأساسية وخطة الإستثمار بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
- وتم إعتماد هذه اللائحة والتي تهدف إلى ضبط عمليات الإستثمار لدى الجمعية

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية

المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية

المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الإستثمارية

المادة (٦)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية

المادة (٧)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية ونفع المساهمين بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة وخدمات الجمعية

المادة (٨)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى إقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية

المادة (٩)

عوائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم حسب اللائحة الأساسية وفي تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية

المادة (١٠)

توزع أرباح الجمعية على النحو الآتي:

١. ٢٠٪ من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية إلى أن يتساوى رصيد الاحتياطي النظامي مع رأس المال وعندها يتم تحويل النسبة إلى الاحتياطي العام.
٢. مبلغ لا يزيد على (20 ٪) من باقي الأرباح يُصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.
٣. مبلغ لا يزيد عن (10 ٪) من الباقي الأرباح للخدمات الاجتماعية.
٤. مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام، تُخصّص باقي الأرباح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم اعتماد: **سياسة الاستثمار**

للجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة المنورة

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٢) المنعقد بتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٣٠م